

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية - دراسة فقهية مقارنة -

(*)
د. فراس سعدون فاضل

ملخص البحث

الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الانماطي البغدادي الشافعي ، من كبار فقهاء الشافعية ، ولد في بغداد وفيها نشأ طالبا للعلم ثم رحل إلى مصر التي استقر فيها الإمام الشافعي حتى وفاته فيها وتفقه على تلميذي الشافعي المزني والمرادي فكانا من ابرز شيوخه ، كان له دور كبير في نشر فقه الشافعي في بغداد بعد عودته إليها حتى صار شيخ الشافعية ببغداد إذ ذاك ، ولغزارة علمه وفقهه قصده طلاب العلم ، وكان جهده في التدريس واضحا بعد ان تخرج على يديه كبار فقهاء الشافعية كأبن سريج والإصطخري وأبن خيران وأبي حفص بن الوكيل .

ولم تتوقف براعة الإمام الانماطي عند الفقه فحسب بل كان له دراية في علوم الحديث وخير دليل على ذلك ان الإمام ابن خزيمة تتلمذ عليه .
توفي الانماطي في شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين للهجرة ببغداد .
ولقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا الإمام الجليل من خلال دراسة حياته ومن ثم دراسة آراءه الفقهية دراسة مقارنة .

(*) مدرس في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

ABSTRACT

Imam Abu Al Qasim Othman bin Saeed bin Bashar Al Anmati Al Baghdadi Al shafiee is one of the most notable Shafiee Scholars .He was borne in Baghdad where he studied then travelled to Egypt where Imam Al shafiee setteled till his death . He was taught by Al shafiee two students Al Muzni and Al Muradi . He had a great role in publicizing Fiqh Al shafiee in Baghdad after his return where he became one of the great scholars . Many scholars were taught by him like Ibn Sureij , Al Istakhri , Ibn Kheeran and Abi Hafes bin AlWakeel.

Imam Al Anmati was experienced in Hadith and Imam Ibn Khuzeimawastaughtbyhim.

AlAnmatidiedinShawalin228AHinBaghdad.

This study is a biography of this Imam and examines his Fiqh viewscomparatively.

المقدمة :

الحمد لله الذي أرسل الرسل مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط ويتحقق العدل بين المخلوقين والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وبعد .
فأن من نعم الله جل وعلا على امة محمد ﷺ أن حفظ الدين برجاله المخلصين وهم العلماء العاملون الذين كانوا أعلاما يهتدى بهم وأئمة يقتدى بهم وأنوارا تستنير بهم

الأمة عند اشتباه طرق الحق وهم ورثة الأنبياء في أمهم وأمناؤهم على دينهم ، ومن هؤلاء العلماء الإمام عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي الانمطي الشافعي ، الذي كان له كبير الأثر في الفقه الشافعي لذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا الإمام من خلال دراسة حياته ومن ثم دراسة آراءه الفقهية دراسة مقارنة.

لقد تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة ، وكما يأتي :

المقدمة : بينت فيها سبب اختيار الموضوع وطريقة البحث فيه .

المبحث الأول : دراسة حياة الإمام الانمطي .

المطلب الأول : سيرته الذاتية .

المقصد الأول : اسمه ، كنيته ، لقبه .

المقصد الثاني : ولادته ، نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثاني : سيرته العلمية .

المقصد الأول : شيوخه ، تلاميذه ، مذهبه الفقهي .

المقصد الثاني : تدريسه ، مؤلفاته ، العلوم التي برع فيها ، أقوال العلماء فيه ،

وفاته .

المبحث الثاني : الآراء الفقهية للإمام الانمطي .

المطلب الأول : العبادات .

المقصد الأول : الطهارة وفيه مسألتان .

المقصد الثاني : الزكاة وفيه مسألتان .

المقصد الثالث : الحج وفيه مسألة واحدة .

المطلب الثاني : المعاملات .

المقصد الأول : الخيارات في البيع وفيه مسألة واحدة .

المقصد الثاني : الشركة وفيه مسألة واحدة .

المطلب الثالث : أحكام الأسرة وفيه مسألة واحدة .

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

الخاتمة : تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .
اسأل الله السداد في القول والعمل انه نعم المولى ونعم النصير .

المبحث الأول

دراسة لحياة الإمام الانماطي

المطلب الأول

سيرته الذاتية

المقصد الأول

اسمه ، كنيته ، لقبه

أ . اسمه .

عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي ، ولقد اتفق كل من ترجم له على اسمه من غير خلاف (١) .

ب . كنيته .

يكنى بابي القاسم ، ولم يرد في المصادر التي ترجمت له سبب تكنيه بهذه الكنية (٢) .

ج . لقبه .

يلقب بالانماطي ، والأنماطي : بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الألف طاء مهملة ، نسبة إلى بيع الأنماط ، وهي البسط التي تفرش وغير ذلك من آلة

الفرش من الأنطاع والوسائد ، وأهل مصر يسمون هذه الآلات الأنماط وبائعها الأنماطي (٣) .

المقصد الثاني

ولادته ، نشأته وطلبه للعلم

أ . ولادته .

لم تشر اغلب المصادر التاريخية لتاريخ ولادة الإمام الانماطي بالتحديد ، ولكن ابن قاضي شهبة جعل الإمام الانماطي في عداد الطبقة الثانية من طبقات الشافعية والتي قال عنها : (الطبقة الثانية من أصحاب الشافعي من لم يدرك الشافعي رضي الله عنه ومات إلى سنة ثلاثمائة) (٤) ، ومن المعلوم ان الإمام الشافعي توفي سنة ٢٠٤ هـ والإمام الانماطي لم يدركه فتكون ولادة الإمام الانماطي في العقد الأول أو الثاني من القرن الثالث الهجري على وجه التقريب والله اعلم .

ب . نشأته وطلبه للعلم .

ولد الإمام الانماطي في بغداد التي كانت مدينة العلم والفقهاء ، إليها يشد طلبية العلم رحالهم ، وفي هذا الوسط المبارك نشأ الإمام الانماطي ، طالبا للعلم ولم يكتفِ بما حصله من أكابر فقهاء الشافعية في بغداد إذ ذاك بل رحل إلى مصر التي استقر فيها الإمام الشافعي حتى وفاته فيها ، قال الإمام الذهبي عن ذلك : (ارتحل وتفقه على المزني والربيع المرادي وروى عنهما) (٥) . وهو أول من حمل إلى بغداد علم المزني وفقهه (٦) .

لقد كانت لهذه النشأة والهمة العالية في طلب العلم دور كبير فيما بعد لان يكون الإمام الانماطي صاحب منزلة كبيرة بين فقهاء الشافعية بل له دور كبير في نشر فقه الإمام الشافعي في بغداد .

المطلب الثاني

سيرته العلمية

المقصد الأول

شيوخه ، تلاميذه ، مذهبه الفقهي

أ . شيوخه (٧) .

- ١ . إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (٨) .
- ٢ . الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي (٩) .

ب . تلاميذه (١٠) .

- ١ . أبو العباس بن سريج (١١) .
- ٢ . أبو سعيد الإصطخري (١٢) .
- ٣ . أبو علي بن خيران (١٣) .
- ٤ . أبو حفص بن الوكيل (١٤) .

هؤلاء ابرز تلاميذ الإمام الأنماطي في الفقه ولقد كان له تلاميذ في الحديث وعلومه من أبرزهم الإمام ابن خزيمة (١٥) .

ج . مذهبه الفقهي .

كان المذهب الفقهي للإمام الأنماطي هو المذهب الشافعي ، ولقد ذكره ابن شهبة في الطبقة الثانية من طبقات الفقهاء الشافعية (١٦) ، وقال عنه الخطيب البغدادي

: (كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي) (١٧) ، بل قال عنه الذهبي : (شيخ الشافعية ببغداد) (١٨) .

المقصد الثاني

تدريسه ، مؤلفاته ، العلوم التي برع فيها ، أقوال العلماء فيه ،

وفاته

أ . تدريسه .

يبدو أن غزارة العلم والفقہ التي تمتع بها الإمام الانمطي جعلت منه مقصدا لطلاب العلم ، لذلك كان جهد الإمام الانمطي في موضوع التدريس وحلقات الدرس واضحا كونه خرج كبار فقهاء الشافعية فيما بعد كابن سريج ، قال الذهبي : (كان هو السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وحفظه) (١٩) ، وما ذاك إلا من خلال حلقات الدرس .

وقال السبكي : (كان للناس فيه منفعة وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد) (٢٠) .

ب . مؤلفاته .

لم تشر المصادر التاريخية التي وقفت عليها والتي ترجمت للإمام الانمطي إلى وجود مؤلفات أو مصنفات تنسب للإمام الانمطي ، ولعل السبب في ذلك انه كان يحرص على تدريس كتب الإمام الشافعي ونشر مذهبه مما جعله ينشغل بذلك عن التأليف والتصنيف .

ج . العلوم التي برع فيها .

لقد كان الإمام الانمطي بارعا في الفقه أولا ومما يدل على براعته في ذلك تدريسه للفقه الشافعي ونشره للمذهب في بغداد وانتفاع الناس به ، فضلا عن تتلمذ

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

كبار الشافعية فيما بعد على يده كابن سريج ، كل ذلك يدل على براعته وعلو كعبه في الفقه .

ولمكانته العالية في الفقه الشافعي فقد أشار الإمام النووي إلى ذكره في المذهب فقال : (وفيه - أي في المذهب - أبو القاسم جماعة أولهم الانماطي ثم الداركي ثم ابن كج والصيمري وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة) (٢١) .
ولم تتوقف براعة الإمام الانماطي عند الفقه فحسب بل كان له دراية في الحديث فقد قال عنه الذهبي : (شيخ ابن سريج ، وإمام الأئمة ابن خزيمة ، وثقة أبو سعيد بن يونس وقال : كان يلزم الرباط ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت منه ، وهو صدوق) (٢٢) .

د . أقوال العلماء فيه .

- ١ . قال عنه الذهبي : (هو الذي نشر مذهب الشافعي ببغداد) (٢٣) .
- ٢ . قال عنه ابن خلكان : (كان من كبار الفقهاء الشافعية) (٢٤) .
- ٣ . قال عنه السبكي : (كان للناس فيه منفعة وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد) (٢٥) .
- ٤ . وقال عنه السبكي أيضا : (أبو القاسم الأنماطي لأهل بغداد كأبي بكر بن إسحاق لأهل نيسابور فإنه أول من حمل إليها علم المزني ... وللأنماطي جلالة بمن أخذ عنه فقد حمل عنه العلم أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن خيران ومنصور التميمي وأبو حفص بن الوكيل الباب شامي وهذه الطبقة العليا) (٢٦) .

هـ . وفاته .

لقد اتفق من ترجم للإمام الانماطي على ان وفاته كانت في شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين للهجرة ببغداد (٢٧) .

المبحث الثاني

الآراء الفقهية للإمام الانماطي

المطلب الأول

العبادات

المقصد الأول

الطهارة

وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : إزالة النجاسة بالماء المستعمل في الطهارة من الحدث .

الماء المستعمل في الطهارة من الحدث هل تجوز إزالة النجاسة به أم لا ؟ للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : يجوز إزالة النجاسة به ، وهو قول أبو القاسم الانماطي ، نقله عنه الشيرازي (٢٨) .

وبه قال الحسن البصري والزهري ومالك واحمد في إحدى الروايتين عنهما واليه ذهب أبو علي بن خيران من الشافعية (٢٩) .

الثاني : لايجوز إزالة النجاسة به لأنه طاهر غير مطهر ، وبه قال عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ومالك واحمد في الرواية الثانية عنهما ، وهو الأصح عند جمهور الشافعية (٣٠) .

الثالث : ان الماء المستعمل نجس ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف (٣١) .

الأدلة .

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

١ . قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٣٢) ، وإنما ثبتت هذه الصفة للماء إذا تكرر منه التطهير

٢ . عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : (ان النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها ، قال إسحاق في حديثه فعصر شعره عليها) (٣٣) .
فعصر النبي صلى الله عليه وسلم للماء المستعمل على منكبه يدل على طهوريته .
٣ . عن الربيع بنت معوذ قالت : (أتانا النبي ﷺ فتوضأ ومسح رأسه بما بقي من وضوئه) (٣٤) .

فهذه النصوص تدل على جواز الطهارة بالماء المستعمل ، وما جاز التطهر به جاز رفع النجاسة به .

ب . أدلة أصحاب القول الثاني .

١ . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٣٥) .

فأمر بغسل اليد بما أمر به في غسل الوجه فلما كان غسل الوجه بماء غير مستعمل فكذلك سائر الأعضاء بماء غير مستعمل ، وكذلك تطهير النجاسة لا يكون بالماء المستعمل (٣٦) .

٢ . ان إجماع الصحابة منعقد على منع استعمال الماء المستعمل ، ذلك أنهم قالوا فيمن وجد بعض ما يكفيه للوضوء أنه يقتصر على التيمم ولا يستعمله ولو جاز استعمال المستعمل لاتفقوا على وجوب استعماله في بعض بدنه ثم أعاد استعماله في باقي بدنه فيكمل له الطهارة بالماء (٣٧) ، ولما كان رفع الحدث ممنوعا بالماء المستعمل فكذلك إزالة النجاسة .

ج . أدلة أصحاب القول الثالث .

استدل أبو حنيفة رحمه الله بما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) (٣٨) .
وجه الدلالة من الحديث : ان الحديث قرن بين البول في الماء والاعتسال فيه كسبب للتنجيس ، وبالتالي كان المستعمل في التطهير نجسا (٣٩) .

المناقشة :

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

١ . استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وأن صفة التطهير ثابتة للماء وان تكرر التطهير به ، غير متجه لإجماع الصحابة على منع استعمال الماء المستعمل ، ولو كان ذلك سائغا لفعلوه وجمعوه ليتوضؤوا به ثانيا ولم ينقل عنهم فعل ذلك (٤٠) .

٢ . حديث ابن عباس في إسناده حسين بن قيس الرحبي ، قال احمد بن حنبل : حسين بن قيس الرحبي ليس حديثه بشيء لا أروي عنه شيئا ، وقال يحيى بن معين : حسين بن قيس ضعيف (٤١) .

ب . أدلة أصحاب القول الثالث .

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى نجاسة الماء المستعمل ولقد تضافرت الأدلة على ان الماء المستعمل طاهر وان كان غير مطهر ، منها :

١ . عن أبي جحيفة (رضي الله عنه) قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) (٤٢) ، ولو كان الماء المستعمل نجسا لنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فدل على طهارته .

٢ . عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) يقول : (مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه يعوداني وهما يمشيان فوجداني قد أغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب وضوءه علي فأفقت قلت يا رسول الله كيف

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

أوصي في مالي كيف أوصي في مالي كيف أصنع في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث (^{٤٣}) ، فلو كان المستعمل في الطهارة نجساً لما صبه النبي صلى الله عليه وسلم على جابر .

الترجيح :

والراجع في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، فالماء المستعمل طاهر غير مطهر ، وبالتالي لا تجوز إزالة النجاسة به ، والله اعلم .

المسألة الثانية : صب الماء على البول إذا أصاب الأرض .

إذا أصاب البول مكاناً من الأرض ، صب عليه ذنوباً (^{٤٤}) من الماء فيطهر ذلك المكان لما رواه انس بن مالك (رضي الله عنه) قال : (جاء إعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهامهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه) (^{٤٥}) ، فان أصاب بول شخصين مكاناً فهل يكفي ذنوب واحد لتطهيره أم لابد من ذنوبين ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : لابد من ذنوبين لتطهير المكان ، وبه قال أبو القاسم الأنماطي نقله عنه الشيرازي (^{٤٦}) .

وبهذا القول قال بعض الحنابلة وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية (^{٤٧}) .

الثاني : ليس الذنوب مقداراً محدداً في الماء الواجب في التطهير وإنما الاعتبار بالمكثرة ، وبه قال المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة (^{٤٨}) ، واليه ذهب الحنفية فقالوا : لا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده وما في غالب ظنه انها طهرت (^{٤٩}) .

الأدلة :

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

استدل أصحاب هذا القول بحديث انس (رضي الله عنه) قال : (جاء إعرابي فبال في طائفة المسجد فرجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فاهريق عليه) (٥٠) فقالوا ان الذنوب تقدير من رسول الله ﷺ في المقدار الذي يجزي في تطهير هذه النجاسة وبالتالي يجب في بول واحد ذنوب وفي بول اثنين ذنوبان وهكذا (٥١) .

ب. أدلة أصحاب القول الثاني .

استدل أصحاب هذا القول بحديث انس (رضي الله عنه) الذي استدل به أصحاب القول الأول إلا انهم نهجوا منهاجا مخالفا في الاستدلال به فقالوا : ليس الذنوب حداً أو مقدارا في الماء الواجب في التطهير وإنما الاعتبار بالمكاثرة والدلالة على أن الذنوب ليس بحد في طهارته هو أن اعتبار طهارة البولة بالذنوب تؤدي إلى تطهير كثير النجاسة بقليل الماء وقليل النجاسة بكثير الماء لأنه ربما كان بول الرجل الواحد مماثلاً لبول ثلاثة رجال وهذا يخالف ما تقرر من الحكم في إزالة الأنجاس (٥٢) .

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني باعتبار المكاثرة في التطهير هو الراجح ، ذلك ان عملية التطهير إذ ذاك ستكون وفق مقتضى الحال فقد لا يكفي الذنوب لتطهير المكان من بول شخص واحد وربما يكون الذنوب فيه زيادة عن الكمية المطلوبة لتطهير مكان آخر بال فيه شخصان ، وبالتالي المعتبر هنا المكاثرة حتى يغلب على الظن طهارة ذلك المكان ، والله اعلم .

المقصد الثاني

الزكاة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : زكاة المعز ان ماتت الأمهات وبقى الأولاد .

إذا كان عند المزكي نصابا كاملا من المعز فنتجت سخالا (٥٣) في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات في قول أكثر أهل العلم (٥٤) ، فإن ماتت الأمهات قبل الحول وكانت نصابا وبقيت السخال وكانت نصابا أيضا ، فهل يبني حول السخال على حول الأمهات ويأخذ منها الزكاة أم ينقطع الحول فيها ويستأنف حول جديد لها ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

الأول : إن بقي من الأمهات نصاب زكيت السخال بحول النصاب الباقي من أمهاتها وإن نقصت عن النصاب انقطع الحول فيها ولا تجب فيها الزكاة إلا بعد استئناف حولها ، وبه قال أبو القاسم الانماطي ، نقله عنه الماوردي (٥٥) .

الثاني : إن بقي من الأمهات واحدة زكيت السخال بحول أمهاتها وإن ماتت جميع الأمهات بطل حكم حولها ، وبه قال الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والحنابلة (٥٦) .

الثالث : يبني حول السخال على حول الأمهات ويأخذ منها الزكاة ولا يبطل حولها بموت أمهاتها وبه قال مالك وأبو يوسف وزفر من الحنفية وجمهور الشافعية (٥٧) .

الأدلة :

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

أن الصغار ثبت لها حكم الحول تبعاً للأمهات فإذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع ، ثم ان نقصان عدد الأمهات عن النصاب يوجب إسقاط الزكاة فيها فلما سقط الحكم عن الأمهات سقط عن الأولاد أيضاً (٥٨) .

ب . أدلة أصحاب القول الثاني .

عن سويد بن غفلة (رضي الله عنه) قال : (سرت أو اخبرني من سار مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله ﷺ لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع) (٥٩) .

وجه الدلالة من الحديث ، ان الزكاة لا تؤخذ من الصغار ، والسخال مشمولة بمنطوق هذا الحديث فلا تؤخذ منها زكاة بعد موت أمهاتها .

ج . أدلة أصحاب القول الثالث .

ان الشارع الحكيم اوجب الزكاة في الإبل والغنم والبقر والمعز عموماً وهذا الوجوب يتناول الكبار والصغار من هذه الأصناف ، دليل ذلك :

١ . عن سيدنا علي (رضي الله عنه) قال : (قال رسول الله ﷺ : وليس فيما دون أربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) (٦٠) .

٢ . ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن الصديق (رضي الله عنه) قال : (والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) (٦١) والعناق هي الصغيرة من أولاد المعز فدل على ان اخذ الصغار زكاة كان أمراً ظاهراً على زمن النبي ﷺ (٦٢) .

المناقشة :

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

قولهم بان حكم التابع يسقط بموت المتبوع غير متجه فهي تتبع في الابتداء جارية مجرى الأصل في الانتهاء ، دليل ذلك ان ولد أم الولد يثبت له حق الحرية بثبوته للأم ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد بموت أمه وكذلك الأمر هنا (٦٣) .

ب . أدلة أصحاب القول الثاني .

الحجة على أصحاب هذا القول ما يأتي :

- ١ . مارواه سيدنا علي (رضي الله عنه) ان النبي ﷺ قال : (ويعد صغيرها وكبيرها) (٦٤) فهذا الحديث عام يتناول الكبار والصغار من الغنم أو المعز (٦٥) .
- ٢ . ماروي عن الصديق (رضي الله عنه) انه قال : (والله لو منعوني عناقا ...) (٦٦) ولأنه قال هذا بحضرة المهاجرين والأنصار فكان إجماعا من الصحابة ، وقد سبقت الإشارة إلى ان العناق هي الأنثى الصغيرة من أولاد المعز (٦٧) .

ج . أدلة أصحاب القول الثالث .

استدلّاهم بما روي عن الصديق (رضي الله عنه) اعترض عليه الكاساني بقوله : (وأما قول الصديق (رضي الله عنه) : لو منعوني عناقا ، فقد روي عنه أنه قال : لو منعوني عقالا ، وهو صدقة عام أو الحبل الذي يعقل به الصدقة ، فتعارضت الرواية فيه فلم يكن حجة ، ولئن ثبت فهو كلام تمثيل لا تحقيق أي : لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم) (٦٨) .

ويجاب عن هذا الاعتراض بما قاله الإمام النووي : (قوله : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون هي الأنثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الأخرى عناقا فروي عنه اللفظان) (٦٩) .

الترجيح :

والذي يترجح لدي في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث فيبنى حول السخال على حول الأمهات ويأخذ منها الزكاة ولا يبطل حولها بموت أمهاتها ، والله أعلم .

المسألة الثانية : إخراج الدقيق في زكاة الفطر .

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا شعير عن كل ذكر وأنثى وحر وعبد من المسلمين)^(٧٠) ، فهل يجوز إخراج الدقيق^(٧١) في زكاة الفطر ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : يجوز إخراج الدقيق ، وبه قال أبو القاسم الانماطي ، نقله عنه الشيرازي^(٧٢) .

والى هذا القول ذهب الحنفية والحنابلة^(٧٣) .

الثاني : لا يجوز إخراج الدقيق وبه قال الإمام مالك وجمهور الشافعية^(٧٤) .

الأدلة:

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

١ . عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : (لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق أو سلت)^(٧٥) .

٢ . عن محمد بن سيرين عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه)^(٧٦) .

ب . أدلة أصحاب القول الثاني .

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

- ١ . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو سلت أو زبيب) (٧٧) .
- ٢ . ان الحبوب سواء كانت قمحا أم شعيرا كاملة المنفعة لأنها تصلح للبذر والطحن والهرس والادخار والدقيق مسلوب المنافع إلا الاقتنيات فلم يجر إخراجها لنقص (٧٨) .

المناقشة :

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

- ١ . حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) رواه حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن أبي سعيد ، قال أبو داود عن هذا الحديث : (زاد سفيان أو صاعا من دقيق قال حامد فأنكروا عليه الدقيق فتركه سفيان) (٧٩) .
- ٢ . حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال عنه البيهقي : (وهذا أيضا مرسل محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا) (٨٠) .

الترجيح :

والذي أراه راجحا جواز إخراج الدقيق في زكاة الفطر ، لقول ابن قدامة : (الدقيق والسويق أجزاء الحب ويمكن كيده وادخاره فجاز إخراجهما كما قبل الطحن وذلك لأن الطحن إنما فرق أجزاءه وكفى الفقير مؤونته فأشبهه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه) (٨١) .

المطلب الثالث

باب الحج

وفيه مسألة واحدة :

حلق المحرم شعر رأسه وبدنه .

إذا حلق المحرم رأسه فعليه فدية لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٨٢) ، لا خلاف في ذلك عند العلماء قال ابن المنذر : (وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم) (٨٣) .

لكن إذا حلق المحرم شعر رأسه وشعر بدنه فهل يلزمه فدية واحدة أم يجب عليه فديتان ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : يجب عليه فديتان ، وبه قال أبو القاسم الانماطي ، نقله عنه الماوردي (٨٤) .

وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام احمد ذكرها أبو الخطاب من أصحابه (٨٥) .

الثاني : يجب عليه فدية واحدة ، وبه قال الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية واصح الروايتين عن الإمام احمد (٨٦) .

الأدلة :

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

استدل الإمام الانماطي لقوله هذا بان شعر الرأس مخالف لشعر البدن ، دليل ذلك ان الحلق في التحلل من النسك يتعلق بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن ، فكان لحلق كل واحد منهما فدية (٨٧) .

ب . أدلة أصحاب القول الثاني .

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

إن الشعر كله جنس واحد في البدن باختلاف مواضعه في البدن وإن اختلفت أحكامه قياساً على اللباس الذي هو جنس واحد وإن اختلفت أحكامه فلو لبس قميصاً وعمامة وخفين لزمته فدية واحدة وإن كان حكم كل واحد من هذه مخالفاً لحكم صاحبه كذلك شعر الرأس والجسد جنس واحد وإن اختلف حكمهما فوجب أن يلزم فيهما فدية واحدة (٨٨) .

المناقشة والترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول غير متجه ، لان هنالك ما يعرف بالتداخل في الأحكام بان يترتب اثر واحد على شيئين مختلفين إذا اتحدت أسبابهما وبالتالي تدخل فدية حلق شعر الرأس في فدية حلق شعر البدن وتترتب عليهما فدية واحدة ، ولذلك قال الإمام النووي : (قول الأنماطي فديتان قال أصحابنا هو غلط) (٨٩) . وعليه فان الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ويجب على المحرم إذا حلق شعر رأسه وشعر بدنه فدية واحدة ، والله اعلم .

المطلب الثاني

المعاملات

المقصد الأول

الخيارات في البيع

وفيه مسألة واحدة :

إذا رأى المشتري السلعة قبل العقد ثم غاب عنها ثم اشتراها .
إذا رأى المشتري المبيع قبل العقد ثم غاب عنه ثم اشتراه وكان مما لا يتغير كالعقار وغيره فهل يصح البيع أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : لايجوز البيع بهذه الصورة ، وبه قال الإمام الانماطي ، نقله عنه الشيرازي (٩٠) .

والى هذا القول ذهب الحكم وحماد بن أبي سليمان ، ورواية عن الإمام احمد (٩١) .

الثاني : يجوز البيع ، وبه قال الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية واصح الروايتين عن الإمام احمد (٩٢)

الأدلة :

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

١ . قياسا على الشهادة في النكاح ، فانه يشترط لصحة تحملها ان تكون مصاحبة للعقد غير متقدمة عليه ، وكذلك الرؤية يجب ان تكون مصاحبة للعقد لكي يصح البيع (٩٣) .

٢ . ان ما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد ومن شروط البيع ان يكون المبيع معلوما للمشتري بما ينفي الغرر عنه وطريق هذا العلم برؤية المبيع حال العقد (٩٤) .

ب . أدلة أصحاب القول الثاني .

ان الرؤية تراد للعلم بحال المبيع وصفته ، والمبيع معلوم عند المتعاقدين بالرؤية المتقدمة فأشبهه مالو شاهداه حال العقد سيما ان المبيع مما لا يتغير (٩٥) .

المناقشة :

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

قولهم ان الرؤية المصاحبة للعقد شرط لصحته ، يعترض عليه بان الرؤية تتراد لتحمل العقد والاستيثاق عليه بدليل ما لو وقف المتبايعان في طرف الأرض المبيعة وتبايعاها صح البيع مع عدم المشاهدة للكل في الحال ولو كانت الرؤية المشروطة للبيع مشروطة حال العقد لاشتراط رؤية جميعه (٩٦) .

الترجيح :

والذي أراه راجحا في هذه المسألة جواز البيع بهذه الصورة ، ومتى وجد المشتري المبيع بحاله ولم يتغير لزم البيع وإن كان ناقصا ثبت له الخيار ، والله اعلم .

المقصد الثاني

الشركة

وفيه مسألة واحدة :

تساوي أموال الشركاء في شركة العنان (٩٧) .

هل تصح شركة العنان مع تفاضل أموال الشركاء في المقدار ؟ أم لا بد من التساوي ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : انها لاتصح ويشترط تساوي أموال الشركاء في المقدار ، وبه قال الإمام الانماطي ، نقله عنه النووي (٩٨) .

الثاني : تصح مع التفاضل ولا يشترط التساوي وبه قال الحسن البصري والشعبي والنخعي وإسحاق بن راهويه والحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة (٩٩) .

الأدلة :

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

احتج الإمام الانماطي لما ذهب إليه بقياس المال على العمل ، فهذه الشركة تشتمل على مال وعمل ويجب أن يتساوى الشركاء في المال كما يتساوون في العمل لكي يكون الربح بينهم بالسوية ، فإذا اختلف مقدار المال وتساوا في العمل فكيف يسوغ لهم التساوي في الربح وبالتالي وجب التساوي في مال الشركة (١٠٠)

ب . أدلة أصحاب القول الثاني .

ان المقصود من الشركة أن يشتركا في ربح مالهما وذلك يحصل مع تفاضل المالين كما يحصل مع تساويهما إذا علم مقدار المالين ، ويكون حساب الربح والخسران نسبة إلى قدر المالين كان يكون لأحدهما ربع المال وللاخر ثلاثة أرباعه فيكون لهذا ربع الربح وللاخر ثلاثة أرباع الربح وهكذا (١٠١)

المناقشة :

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

ما ذهب إليه الإمام الانماطي قال عنه الشيرازي : (ما قاله الانماطي من قياس العمل على المال لا يصح لأن الاعتبار في الربح بالمال لا بالعمل والدليل عليه أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالمال ويشتركا في الربح فلم يجز أن يستويا في المال ويختلفا في الربح وليس كذلك العمل فإنه يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل ويشتركا في الربح فجاز أن يستويا في العمل ويختلفا في الربح) (١٠٢) .

الترجيح :

والذي أراه راجحا في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز الشركة مع تفاضل أموال الشركاء في المقدار ، والله اعلم .

المطلب الثالث أحكام الأسرة

وفيه مسألة واحدة:

رضاع الصبي من أم ولد .

إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد فتأثر لهن منه لبن (لبن الفحل) فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة فهل يصير المولى أباً لهذا الصبي أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : لا يصير المولى أباً لهذا الصبي ، وبه قال الإمام الأنماطي ، نقله عنه الماوردي (١٠٣) .

وهذا القول احد الوجهين عند الحنابلة وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو بكر بن الحداد المصري من الشافعية (١٠٤) .

الثاني : ان المولى يصير أباً لهذا الصبي ، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية واصح القولين عند الحنابلة (١٠٥) ، وهو قول الحنفية والمالكية على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم عندهم وإن كان مصة واحدة (١٠٦) .

الأدلة :

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (١٠٧) .

قال الإمام القرطبي عند شرحه لهذه الآية الكريمة : (فان الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعا واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافا إلى الرجل بوجه ما ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن) (١٠٨) ، وبناءا على ذلك لا يكون صاحب اللبن أبا للصبى .

ب . أدلة أصحاب القول الثاني .

١ . عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت : (جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم : إنما هو عمك فأذني له فقلت يارسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة رضي الله عنها : وكان ذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب) (١٠٩) .

وجه الدلالة من الحديث ، ان الرضاعة تحرم الرضيع على المرضعة وعلى زوجها او من ثار لها منه اللبن ان كانت جارية ، لذلك يصير المولى في هذه المسألة أبا للصبى لأن أمهات الأولاد أرضعن الصبى باللبن الذي ثار لهن من المولى (١١٠) .

٢ . عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : (انه سئل عن رجل له امرأة وسرية فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت إحداهما جارية هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية قال : لا اللقاح واحد) (١١١) .

المناقشة :

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

- ١ . حديث السيدة عائشة رضي الله عنها حجة على أصحاب هذا القول فهو صريح في تحريم زوج المرضعة على من أرضعت .
- ٢ . قولهم ان اللبن من المرأة ولا حق للرجل في اللبن غير متجه ، فسبب التحريم هو اللبن وسبب اللبن هو الرجل والمرأة جميعا فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعا كما كان الولد لهما جميعا (١١٢) .

الترجيح :

والذي أراه راجحا في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فيثبت التحريم بهذا الرضاع ويكون المولى أبا لهذا الصبي ، والله اعلم .

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ،
وبعد :

فبعد هذه الدراسة توصلت إلى النتائج الآتية :

- ١ . من مزايا الفقه الإسلامي الذي مر بادوار عدة ، أن الله سبحانه وتعالى هيا لهذا العلم علماء أمناء يقومون بأعباء البحث والتقصي وفق ضوابط الاجتهاد والاستنباط الفقهي .
- ٢ . ومن هؤلاء العلماء الأعلام الإمام الأنماطي البغدادي الشافعي ، الذي كان له كبير الأثر في الفقه الشافعي ، بل كان للناس فيه منفعة وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد .

- ٣ . لقب الإمام الانمطي بهذا اللقب نسبة إلى بيع الأنمط ، وهي البسط التي تفرش وكذلك الأنطاع والوسائد ، وأهل مصر يسمون هذه الآلات الأنمط وبائعها الأنمطي .
- ٤ . ولد الإمام الانمطي في بغداد مدينة العلم والفقهاء إذ ذاك ، ونشأ فيها ثم رحل إلى مصر ونفقه على المزني والربيع المرادي وروى عنهما وحمل إلى بغداد علمهما وفقهما .
- ٥ . كان لغزارة علم الإمام الانمطي اثر واضح في موضوع التدريس وحلقات الدرس حتى صار مقصدا لطلاب العلم ، وعلى يديه تخرج كبار فقهاء الشافعية فيما بعد كابن سريج والاصطخري وأبي علي بن خيران وغيرهم .
- ٦ . لم تتوقف براعة الإمام الانمطي عند الفقه فحسب بل كان له دراية في الحديث النبوي الشريف وعلومه .
- ٧ . على الرغم من أن الإمام الانمطي كان شافعي المذهب إلا انا رأينا عند دراسة آراءه الفقهية ثمة أقوال نقلت عنه خالف فيها جمهور مذهبه .
- ٨ . في مسألة الماء المستعمل في الطهارة من الحدث وجواز إزالة النجاسة به أم لا ؟ ذهب الإمام الانمطي إلى جواز ذلك لأنه طاهر مطهر .
- ٩ . ذهب الإمام الانمطي إلى انه ان بقي من الأمهات نصاب زكيت السخال بحول النصاب الباقي من أمهاتها وإن نقصت عن النصاب انقطع الحول فيها ولا تجب فيها الزكاة إلا بعد استئناف حولها في السخال وذلك إذا ماتت الأمهات قبل الحول وكانت نصابا وبقيت السخال وكانت نصابا أيضا .
- ١٠ . كما ذهب الإمام الانمطي إلى جواز إخراج الدقيق في زكاة الفطر .
- ١١ . أما في صحة شركة العنان مع تفاضل أموال الشركاء في المقدار ، فقد ذهب الإمام الانمطي إلى أنها لاتصح بهذه الصورة ويشترط تساوي أموال الشركاء في المقدار .

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

المصادر والمراجع:

- (١) : ينظر: الخطيب البغدادي ، أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١١ / ٢٩٢ ، الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، العبر في خبر من غير ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ، ط ٢ ، ١٩٨٤م ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ٢ / ٨٧ ، السبكي ، أبو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ ، دار هجر للطباعة والنشر ، ٢ / ٣٠١ . ٣٠٢ .
- (٢) : ينظر: الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١١ / ٢٩٢ ، ابن قاضي شهبة ، أبو بكر أحمد بن محمد ابن عمر بن قاضي شهبة ، ت (٨٥١ هـ) ، طبقات الشافعية ، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١ / ٨٠ ، الدمشقي ، عبدالحى بن أحمد بن محمد الدمشقي ، ت (١٠٨٩ هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق: عبدالقادر الأرئووط ومحمود الأرئووط ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ٢ / ١٩٨ .
- (٣) : ينظر: ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان ، ٧ / ٢٤١ .

- (٤) : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ١ / ٧٤ .
- (٥) : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، ط ٩ ، ١٤١٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣ / ٤٣٠ .
- (٦) : ينظر: السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٢ / ٣٠١ .
- (٧) : ينظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ١ / ٥٨. ٦٥ .
- (٨) : المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري نسبة إلى قبيلة مزينة ، ولد بمصر سنة ١٧٥ هـ ، كان معظما بين أصحاب الشافعي وكان ورعا زاهدا ، صنف المبسوط والمختصر والمنثور والوسائل وكتاب الوثائق ثم تفرد بالمذهب وتوفي في العشر الأخيرة من رمضان سنة أربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع المرادي ودفن بالقرافة قرب قبر الإمام الشافعي . ينظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ١ / ١٨٩ .
- (٩) : الربيع المرادي : أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي المصري ، نسبة إلى مراد وهي قبيلة كبيرة باليمن ، المؤدب راوية الشافعي وآخر من روى عنه وكان رجلا صالحا ، قال له الشافعي : يا ربيع لو أمكنتني أن أطعمك العلم لأطعمتك ، توفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين بمصر ودفن بالقرافة . ينظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ٢ / ٢٩١. ٢٩٢ ، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٠ / ١٦٢ .
- (١٠) : ينظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ٧ / ٢٤١ ، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٢ / ٣٠٢ .
- (١١) : ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أخذ العلم عن أبي القاسم الأنماطي وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الأفاق ، كان يفضل على

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، ولي القضاء بشيراز ، صنف ما يقرب من أربعمئة مصنف ، ورد على مخالفي الشافعي وفرع على كتب محمد بن الحسن ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ . ينظر: الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، تحقيق: خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، ١ / ١١٨ .

(١٢) : الاضطخري : أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاضطخري شيخ الشافعية بالعراق ، ولد ببغداد سنة ٢٤٤ هـ ، روى عن سعدان بن نصر وطبقته وصنف التصانيف منها كتاب في أدب القضاء وله وجه في المذهب الشافعي ، وكان ورعا موصوفا بالزهد والقناعة ، توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ . ينظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ١ / ١١٩ ، الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ٢ / ٢١٨ .

(١٣) : ابن خيران : أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي ، عرض عليه القضاء فلم يتقلده وكان يعاتب ابن سريج على القضاء ويقول هذا الأمر لم يكن في أصحابنا ، توفي ببغداد لثلاث عشرة بقية من ذي الحجة سنة عشرين وثلاث مئة للهجرة . ينظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ١ / ٢٠٠ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٥ / ٥٩ .

(١٤) : أبو حفص بن الوكيل : عمر بن عبدالله بن موسى الباب شامي ، نسبة إلى باب الشام وهي إحدى المحال المشهورة بالجانب الغربي من بغداد ، فقيه جليل الرتبة ، وهو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة يشهد له بهذا كتبة الحديث ، توفي بعد العشر وثلاثمئة للهجرة . ينظر: السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٣ / ٤٧١ ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ١ / ٩٧ .

(١٥) : ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري ، ولد في صفر سنة ٢٢٣ هـ ، تفقه على البويطي والمزني سمع من خلق منهم إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد وغيرهم ، وكان سماعه بنيسابور في صغره ورحل إلى الري

وبغداد والبصرة والكوفة والشام والجزيرة ومصر ، كان إمام زمانه رحلت إليه الأئمة من الأقطار وروى عنه خلق من الكبار منهم البخاري ومسلم ، توفي سنة ٣١١هـ .
ينظر: الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري ، ط ١ ، ١٩٨٧ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠ / ٦٨ ، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٣ / ١١٢ .

- (١٦) : ينظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ١ / ٨٠ .
(١٧) : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١١ / ٢٩٢ .
(١٨) : الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ٢١ / ٢٢٢ .
(١٩) : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٤٣٠ .
(٢٠) : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٢ / ٣٠١ .
(٢١) : النووي ، يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٧٠ .
(٢٢) : الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ٢٠ / ٦٨ .
(٢٣) : الذهبي ، العبر في خبر من غير ، ٢ / ٨٧ .
(٢٤) : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ٧ / ٢٤١ .
(٢٥) : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٢ / ٣٠١ .
(٢٦) : المصدر السابق / ص ٣٠١ .
(٢٧) : ينظر: الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١١ / ٢٩٢ ، الذهبي ، العبر ، ٢ / ٨٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، ٢ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، الدمشقي ، شذرات الذهب ، ٢ / ١٩٨ .
(٢٨) : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر - بيروت ، ١ / ٨ .

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

(٢٩) : ينظر: ابن جزى ، محمد بن احمد بن محمد بن جزى الكلبى ، القوانين الفقهية ، الدار العربية للكتاب ، بيروت ، ٢٥ ، الصاوي ، أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين ، ط ١ ، ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، ١ / ٢٦ ، الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، ط ١ ، ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١ / ٢٩٦ ، المرادوي ، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١ / ٣٦ .

(٣٠) : ينظر: الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١ / ٦٧ ، المغربي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٦٦ ، الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٢٠ ، البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: هلال مصيلحي ، ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٣٢ .

(٣١) : ينظر: السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١ / ٤ .

(٣٢) : سورة الفرقان / الآية ٤٨ .

(٣٣) : أخرجه: ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٢١٧ .

- (٣٤) : أخرجه: ابن أبي شيببة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيببة الكوفي ،
المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ،
مكتبة الرشد ، الرياض ، ١ / ٢٨ .
- (٣٥) : سورة المائدة / الآية ٦ .
- (٣٦) : ينظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ١ / ٢٩٧ .
- (٣٧) : ينظر: القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق:
محمد حجي ، ١٩٩٤م ، دار الغرب ، بيروت ، ١ / ١٧٤ ، الحصني ، أبو بكر
تقي الدين بن محمد الحصني الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،
تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، ط ١ ، ١٩٩٤م ، دار
الخير ، دمشق ، ١٤ .
- (٣٨) : أخرجه : أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،
سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، ١
/ ١٨ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
البيهقي ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، ١٩٩٤م ، مكتبة دار الباز ، مكة
المكرمة ، ١ / ٢٣٨ .
- (٣٩) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١ / ٦٧ .
- (٤٠) : ينظر: الحصني ، كفاية الأخيار ، ١٤ .
- (٤١) : ينظر: الرازي ، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي ، الجرح
والتعديل ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٩٥٢ ، بيروت ، ٣ / ٦٣ .
- (٤٢) : أخرجه: البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع
الصحيح المختصر ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط ٣ ، ١٩٨٧م ، دار ابن
كثير ، بيروت ، ١ / ٨٠ ، باب استعمال فضل وضوء الناس / حديث رقم (١٨٥)
(، أبو يعلى ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، مسند أبي يعلى ،

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

- تحقيق: حسين سليم أسد ، ط ١ ، ١٩٨٤ م ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ٢ / ١٩٠ ، حديث رقم (٨٩١) ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ١ / ٢٣٥ ، باب طهارة الماء المستعمل ، حديث رقم (١٠٥٢) .
- (٤٣) : أخرجه: النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري ، ط ١ ، ١٩٩١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٦ / ٣٣٢ ، حديث رقم (١١١٣٤) .
- (٤٤) : الذنوب : الدلو التي يكون الماء دون ملئها أو قريب منه ، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب . ينظر: ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، لسان العرب ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١ / ٣٩٢ .
- (٤٥) : أخرجه : البخاري ، صحيح البخاري ، ١ / ٨٩ ، باب يهريق الماء على البول ، حديث رقم (٢١٩) ، ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، ١ / ١٧٦ ، أبو يعلى ، مسند أبي يعلى ، ٦ / ٣٢٩ .
- (٤٦) : الشيرازي ، المهذب ، ١ / ٩١ .
- (٤٧) : ينظر: النووي ، المجموع ، ٢ / ٥٤٣ ، المرادوي ، الإنصاف ، ١ / ٣١٥ .
- (٤٨) : ينظر: المغربي ، مواهب الجليل ، ١ / ١٥٩ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٢ / ٢٥٩ ، ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٤١٧ .
- (٤٩) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١ / ٨٩ .
- (٥٠) : سبق تخريجه هامش (٤٥) .
- (٥١) : النووي ، المجموع ، ٢ / ٥٤٣ .
- (٥٢) : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٢ / ٢٥٩ .

- (٥٣) : السخال : جمع سخله وهي ولد الشاة من المعز والضأن ذكرا كان أو أنثى والجمع سخل وسخال. ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ١١ / ٣٣٢ .
- (٥٤) : ابن قدامة ، المغني ، ٢ / ٢٤٥ .
- (٥٥) : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٣ / ١٢٠ .
- (٥٦) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٢ ، ابن نجيم ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢ / ٢٣٤ ، ابن قدامة ، المغني ، ٢ / ٢٤٦ .
- (٥٧) : ينظر: الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١ / ٢٦٧ ، الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق: محمد عlish ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٤٣٢ ، الصاوي ، بلغة السالك ، ١ / ٣٨١ ، الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢ / ١٢ ، الشيرازي ، المهذب ، ١ / ١٤٤ .
- (٥٨) : ينظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٣ / ١٢٠ .
- (٥٩) : أخرجه : أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢ / ١٠٢ ، حديث رقم (١٥٧٩) ، النسائي ، سنن النسائي ، ٢ / ١٤ ، باب الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع ، حديث رقم (٢٢٣٧) ، الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط ٢ ، ١٩٨٣م ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ٧ / ٩١ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ٤ / ١٠١ ، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ، حديث رقم (٧٠٩٥) .
- (٦٠) : أخرجه : ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، ١٩٧٠م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٤ / ١٦ .

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

- (٦١) : أخرجه : البخاري ، صحيح البخاري ، ٢ / ٥٢٩ ، باب اخذ العناق في الصدقة ، حديث رقم (١٣٨٨) ، أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢ / ٩٣ ، باب الزكاة ، حديث رقم (١٥٥٦) ، ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ ، ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١ / ٤٤٩ ، حديث رقم (٢١٦) .
- (٦٢) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢ / ٣١ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق / ١ / ٢٦٧ .
- (٦٣) : ينظر: الشيرازي ، المهذب ، ١ / ٢٦٢ الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٣ / ١٢١ .
- (٦٤) : سبق تخريجه هامش (٦٠) .
- (٦٥) : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٣ / ١٢٠ .
- (٦٦) : سبق تخريجه هامش (٦١) .
- (٦٧) : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٣ / ١٢١ .
- (٦٨) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢ / ٣١ .
- (٦٩) : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١ / ٢٠٧ .
- (٧٠) : أخرجه : احمد ، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ٢ / ٦٣ ، حديث رقم (٥٣٠٣) .
- (٧١) : الدقيق : هو الطحين . ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، ١٠ / ١٠١ .
- (٧٢) : الشيرازي ، المهذب ، ١ / ٣٠٠ .
- (٧٣) : ينظر: المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية ، ١ / ١١٧ ، ابن قدامة ، المغني ، ٢ / ٣٥٦ .

- (٧٤) : ينظر: الذخيرة ، ٣ / ١٦٩ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ١ / ٥٠٦ ،
النووي ، المجموع ، ٦ / ١٠٨ ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ١ / ٤٠٧ .
- (٧٥) : أخرجه : النسائي ، سنن النسائي ، ٢ / ٢٨ ، الدارقطني ، أبو الحسن
علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني ،
١٩٦٦م ، دار المعرفة ، بيروت ، سنن الدارقطني ، ٢ / ١٤٦ ، البيهقي ، السنن
الكبرى ، ٤ / ١٧٢ ، باب من قال يجزئ إخراج الدقيق في زكاة الفطر ، حديث رقم
(٧٥١٤) .
- (٧٦) : أخرجه : ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، ٤ / ٨٨ ، حديث رقم (٢٤١٥) ،
الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ٢ / ١٤٤ .
- (٧٧) : أخرجه : الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله
الحاكم النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا
، ط١ ، ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، ١ / ٥٦٨ ، أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢
/ ١١٢ ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، رقم (١٦١٤) ، الدارقطني ، سنن
الدارقطني ، ٢ / ١٤٥ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ٤ / ١٦٥ ، باب الجنس الذي
يجوز إخراجها في زكاة الفطر ، حديث رقم (٧٤٨٩) .
- (٧٨) : ينظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٣ / ٣٨٤ .
- (٧٩) : ابو داود ، سنن أبي داود ، ٢ / ١١٣ ، وينظر: العظيم آبادي ، محمد
شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط٢ ، ١٩٩٥م ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٥ / ١٣ .
- (٨٠) : البيهقي ، السنن الكبرى ، ٤ / ١٦٨ .
- (٨١) : ابن قدامة ، المغني ، ٢ / ٣٥٦ .
- (٨٢) : سورة البقرة / الآية ١٩٦ .

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

- (٨٣) : ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ٥٠ .
- (٨٤) : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٤ / ١١٦ .
- (٨٥) : ينظر: ابن قدامة ، المغني ، ٣ / ٢٥٩ .
- (٨٦) : ينظر: ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ٣ / ٣٢ ، القرافي ، الذخيرة ، ٣ / ٣٤٨ ، القفال ، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة ، ط ١ ، ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة الحديثة ، عمان ، ٣ / ٢٦٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ٣ / ٢٥٩ .
- (٨٧) : ينظر: الشيرازي ، المهذب / ١ / ٣٩١ .
- (٨٨) : ينظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٤ / ١١٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ٣ / ٢٥٩ .
- (٨٩) : النووي ، المجموع ، ٧ / ٣٢٥ .
- (٩٠) : ينظر: الشيرازي ، المهذب ، ٢ / ١٢ .
- (٩١) : ينظر: ابن مفلح ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع ، ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٤ / ٢٦ .
- (٩٢) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥ / ٢٩٢ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣ / ٢٠ ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٣ / ٣٦٩ ، ابن قدامة ، المغني ، ٤ / ١٧ .
- (٩٣) : ينظر: النووي ، المجموع ، ٩ / ٢٧٥ .
- (٩٤) : ينظر: ابن مفلح ، المبدع ، ٤ / ٢٦ .

- (٩٥) : ينظر: النووي ، روضة الطالبين ، ٣ / ٣٦٩ .
- (٩٦) : ينظر: ابن قدامة ، المغني ، ٤ / ١٧ .
- (٩٧) : شركة العنان : أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الريح بينهما بحسب ما يتفقان عليه وهي جائزة بالإجماع . ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق: عصام القلعجي ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١ / ٣٧١ .
- (٩٨) : ينظر: النووي ، روضة الطالبين ، ٤ / ٢٧٨ .
- (٩٩) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦ / ٥٧ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢ / ١٩٢ ، الشيرازي ، المهذب ، ٢ / ١٥٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ٥ / ١٢ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ٣ / ٤٩٧ .
- (١٠٠) : ينظر: الشيرازي ، المهذب ، ٢ / ١٥٦ .
- (١٠١) : ينظر: الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢ / ٢١٤ .
- (١٠٢) : ينظر: الشيرازي ، المهذب ، ٢ / ١٥٦ .
- (١٠٣) : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ١١ / ٣٩٠ .
- (١٠٤) : الشيرازي ، المهذب ، ٢ / ١٤١ ، المرادوي ، الإنصاف ، ٩ / ٣٤٤ .
- (١٠٥) : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ١١ / ٣٩٠ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ٥ / ٤٥١ ، ابن مفلح ، المبدع ، ٨ / ١٧٦ .
- (١٠٦) : ينظر: المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، ١ / ٢٢٤ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢ / ٥٠٢ .
- (١٠٧) : سورة النساء / الآية ٢٣ .
- (١٠٨) : القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب ، القاهرة ، ٥ / ١١١ .

الإمام الأنماطي وآراؤه الفقهية
- دراسة فقهية مقارنة -
د. فراس سعدون فاضل

(١٠٩) : أخرجه : البخاري ، صحيح البخاري ، ٥ / ٢٠٠٧ ، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، رقم (٤٩٤١) ، مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢ / ١٠٧٠ ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل / رقم (١٤٤٥) ، ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٢٧ ، رقم (١٩٤٩) .

(١١٠) : ينظر: البهوتي ، كشف القناع ، ٥ / ٤٥١ .

(١١١) : أخرجه: ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٤ / ١٧ ، رقم (١٧٣٤٨) ، الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٣ / ٤٥٤ ، رقم (١١٤٩) ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ٧ / ٤٥٣ ، رقم (١٥٣٩٥) (

(١١٢) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤ / ٣ .